

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٠

موجه إلى المصارف

بالإشارة إلى القرارات الصادرة عن «هيئة التحقيق الخاصة» لاسيما تلك القاضية بوضع بعض الحسابات تحت المراقبة (Traceable)، ومنعاً لأي التباس، وتسهيلاً لمهمة «الهيئة» في تتبع حركة الحسابات التي يشتبه أنها قد تخفي عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب، على المصارف كافة، في ما يتعلق بالحسابات الموضوعة تحت المتابعة (Traceable) بقرار من «هيئة التحقيق الخاصة»:

أولاً:

في ما يتعلق بالشيكات:

- عدم تسديد، نقدًا، أي شيك أو أمر دفع مسحوب على الحساب الموضوع تحت المراقبة سواء كان المستفيد من الشيك أو أمر الدفع صاحب الحساب نفسه أو للغير.
- عدم دفع أي شيك أو أمر دفع مسحوب على الحساب موضوع المراقبة إلا للمستفيد الأول وشرط أن يكون الشيك مشطوبًا.
- عدم إصدار أي شيك مصرفي (Chèque Bancaire) مسحوبًا لأمر صاحب الحساب أو الغير على الحساب الموضوع تحت المراقبة إلا إذا كان مشطوبًا ويتضمن عبارة «لا يدفع إلا للمستفيد الأول».

ثانيًا:

في ما يتعلق ببطاقات الإئتمان والوفاء:

حصر استعمال بطاقات الإئتمان و/أو الوفاء، المصدرة استنادا للحساب الموضوع تحت المراقبة على أجهزة نقاط البيع لدى التجار (POS) ومنع استعمالها على أجهزة الصراف الآلي.

ثالثًا:

في ما يتعلق بالصندوق لدى المصرف (Guichet):

عدم الموافقة لأصاحب الحساب موضوع المراقبة من سحب أي مبلغ من الأموال مباشرةً عن صندوق المصرف (Guichet) المفتوح لديه الحساب المذكور.

بيروت، في ٩ تموز ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه